

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

والثالث التفصيل بين الممكن وغيره .

وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئا .

ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده وذلك كالزنا والقتل والأكل والشرب فإن طرأ من الموجودات ما يناقض أو يضاد كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فإنه يكون مجازا إتفاقا .

هذا حاصل ما ذكره الإمام الآمدي وغيرهما وصرح بن التبريزي في اختصار المحصول وضبطه بالضابط المتقدم .

وهذا كله إذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك أو قاتل أو متكلم فإن كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوه فإنها حقيقة مطلقا سواء كان للحال أم لم يكن .

وقد استدل عليه القرافي بأنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال